

الزواج والطلاق في التوراة والتلمود

الزواج وتكوين الاسرة كان اول التعاليم الدينية بل كان الاول الذي فرضه " يهوه" على الرجال والتلمود جاء يؤكد هذه الفريضة فالرجل الاعزب يعيش حياته دون فرح وبدون بركة والانسان غير المتزوج كما يقول التلموديون انه ليس رجلا بالمعنى الصحيح . . . فالله خلق المرأة والرجل وباركهما والزوجة في نظر التلمود تعني " البيت " ومن هنا جاء القول بأن بيت الرجل هو زوجته والتلمود يشجع على الزواج المبكر ، ويوصي بسن الثانية عشرة لزواج الرجال وهناك رأي يقول بأن انسب سن للزواج هو من ١٦ - ٢٠ سنة وفي قول آخر من ١٦ - ٢٤ سنة ويضيف التلمود الى ان الرجل ان لم يتزوج في سن العشرين فأن الرب يباركه واذا فشل في تحقيق ذلك فأن الله يلعنه .

اما فيما يتعلق بالفتاة فقد حث التلمود على واجب الاب في ايجاد زوج لابنته ويزوجها مبكرا ، كما جاء هذا ايضا في التوراة في سفر اللاويين " لا تتجسس ابنتك وتدفعها للزنا " وجاء هذا موجها الى الآباء الذين يؤخرون زواج بناتهم ولا يزوجهن في الوقت المناسب ، فالفتاة لا تعود قاصرا بعد اتمام سن ١٢ عاما من عمرها وذلك حسب قوانين التلمود ولا يجوز للأب ان يزوج ابنته طالما هي قاصر . . . الا بعد بلوغ سن الثانية عشرة وتقول بأنها ترغب بالزواج وتوافق عليه . . . اما اذا فرض على الفتاة الزواج قبل بلوغ سن ١٢ عاما فانها في هذه الحالة يحق لها بعد بلوغها السن ان ترفض ذلك الزوج وبمحكم القانون يحق لها الغاء الزواج جملة وتفصيلا دون الحاجة لاجراءات الطلاق الرسمية .

الزواج عموما ليس ترتيب من السماء فقط بل انه مرسوم ومقدر للانسان قبل ولادته . . . لهذا فان التلمود يوصي بأن تكون هناك استشارة حكيمة في اختيار الزوجة وعدم التوافق سنا بين الزوجة والزوج امر غير محبب وقد نص على ذلك التلمود . . . فالذي يزوج ابنته لرجل عجوز والذي يتزوج من فتاة صغيرة او يزوج ابنه بأمرأة اكبر منه سنا لن يعفيه الرب من العقاب . . . كذلك تشترط قوانين التلمود المشاهدة قي حالة الزواج والقبول من الطرفين اي ان تشاهد الفتاة الفتى وهو يشاهدها قبل الزواج او حتى قبل الحديث في الزواج وينبغي في حالة القبول من الطرفين اتمام الزواج بطقوسه المعروفة بهدف اشهاره للعلن .

والتلمود حاله حال التوراة يبيح تعدد الزوجات ولكنه يعارضها ، فهناك اراء مختلفة حول هذه المسألة ربما تكون قد ازيلت من صفحات الكتائين . . . تقول بأنه يمكن للرجل ان يتزوج من النساء ما يشاء شريطة الا يزيد عدد زوجاته عن اربع زوجات وهناك رأي آخر يقول ان على الرجل اذا تزوج بأخرى غير زوجته، فانه يحق لزوجه

الاولى ان تطلب الطلاق وعليه ان لايرفض طلبها . . . الا ان هناك اجماعا عاما على ان الرجل يحق له ان يتزوج من امرأة واحدة فقط . . . ورغم ان تعدد الزوجات كان قائما في المجتمع اليهودي قديما الا انه لا يوجد هناك مؤشر واحد الى ان ربانيا واحدا قد جنح الى تعدد الزوجات .

بموجب القوانين التلمودية وتفسيراتها فان الزوج والزوجة اذا رغبا بالانفصال عن بعضهما لن تكون هناك صعوبة في حل الزواج بالطلاق ، فالزوجة غير الصالحة شبهها التلمود بداء " البرص " الذي يصيب الزوج . . . فما هو العلاج ؟ العلاج هو الطلاق لكي يشفى الزوج من برصه . . . ويؤكد التلمود على انه اذا كان للانسان زوجة سيئة ، فان الواجب الديني يفرض طلاقها من زوجها . . . كما يحق للرجل ان يطلق الزوجة لأي عيب يراه فيها او حتى ان رأى امرأة اعجبه جمالها اكثر من زوجته . . . فقد اعطت القوانين التوراتية والتلمودية السلطة للرجل واعطته الحق في طلاق زوجته لأي امر يراه وبدون موافقتها . . . كما يأمر التلمود بأن المرأة التي تقترف الزنا يجب ان تطلق وفيما عدا ذلك يكون مبعوضا ولو انه مباح .

وحيث ان الهدف من الزواج اساسا هو تكوين الاسرة وتربية الاطفال فإذا مرت عشر سنوات على زواج المرأة ولم تنجب فانه يحق للزوج ان يطلقها في هذه الحالة ، وان تزوجت من غيره وانقضت مدة عشر سنوات اخرى دون ان تحمل وتنجب يصبح من حق الزوج الآخر ان يطلقها ايضا . . . اما اذا اصيبت الزوجة بمرض الجنون فان الزوج في هذه الحالة لا يحق له طلاقها واذا اصيب الزوج بمرض الجنون ايضا فانه لا يستطيع ان يطلقها والسبب في تشريع هذا القانون ان الزوجة في حالة مرضها فأنها لو طلقت تكون قد حرمت من الرعاية وتصبح فريسة للاشخاص ذوي العقول الشريرة . . . فالزوج لا يستطيع ان يطلق لأن القوانين اشترطت ان يكون حكم الضمير هو العامل الذي ينبغي ان يتوفر للرجل .

هذا ويحق للزوجة طلب الطلاق في حالات مختلفة اهمها ممارسة الاجبار على اعمال غير لائقة بالزوجة ، والعقم ، وعدم رغبة الزوج او قدرته على اعالة الزوجة والاولاد اعالة صحيحة . . . كذلك يمكنها طلب الطلاق اذا كان زوجها قد اصيب بمرض معدي او مقرف او اذا مارس عملا يجعلها تشمئز منه او ظهرت عليه عيوب فالحكمة في هذه الحالات لا تجبره على طلاق زوجته ولكن في حالة ان تكون العيوب التي ظهرت في جسمه خطيرة فانه يجبر على الطلاق . . . وفيما يلي الحالات التي يجبر فيها الزوج على الطلاق

١- اذا اصيب بمرض البرص

٢- اذا كان يعمل في جمع روث الكلاب (كان روث الكلاب يجمع لاستعماله في صناعة الجلود)

٣- اذا كان يصهر النحاس

٤- دباغ الجلود .

ولا يجبر على الطلاق ان وافقت الزوجة على تحمل هذه الحالات او العيب باستثناء البرص حيث ان استمرار الزواج يضر المريض . . . فيجبر على الطلاق . . . وبامكان الزوجة ان ترفض السفر معه الى خارج بلدها . . . اما اذا رفضت السفر معه الى (فلسطين) فان القانون يطلقها ويعفي الزوج في هذه الحالة من دفع المهر المؤجل لها . . . علما بأن المرأة اليهودية هي التي تدفع المهر للرجل وتسمى (الندونيا) . وفي حالة رغبة الزوج ترك فلسطين ولا ترغب الزوجة بالهجرة معه) فان المحكمة تجبره على عدم الهجرة واذا رفض قرار المحكمة فإنه يجب ان يطلق الزوج مع دفع مؤخر صداقها (الكوشبا) الهجر لا يؤسس ارضية للطلاق بغض النظر عن مدة الهجر الذي ينقطع الزوج فيها عن الاتصال . . . غير ان الزوجة ان جاءت بشهود شرعيين فأنها تطلق ويسمح لها بالزواج مرة اخرى وقد اشترط القانون التوراتي والتلمود على شاهدين عدلين لتأكيد حقيقة عدم معرفة مكان الزوج . . . وقد خفف هذا مؤخرا ليصبح شاهدا واحدا موثوقا يشهد بوفاة الزوج نكتفي به المحكمة للامر بمحل الزواج .

الأطفال

الرغبة في انجاب الاطفال والاولاد بصفة خاصة هي من طبيعة الانسان الشرقي ويصورها التلمود بأن الابناء (بنيم) العبرية، هم بناءوا المجتمع . . . والرجل الذي ليس له اولاد يعد رجلا ميتا كما جاء في سفر التكوين حيث انه فشل في حمل الواجب الرئيسي الذي جاء هو نتيجة له . . . وان اسمه سوف يهلك معه دون ان يترك له أثرا . في حالة الحمل الصعب للمرأة والذي قد يشكل خطرا على حياة الام فقد اجاز القانون التلمودي للأم استعمال عقاقير منع الحمل، والقانون الخاص بهذه الحالات يقول " هناك ثلاث فئات من النساء : القاصر - الحامل - الام المرضعة . . . القاصر لتلا سبب الحمل لها الوفاة او يكون مميئا ، والمرأة الحامل لتلا يؤدي الاجهاض الى وفاتها والام المرضع اذا حملت فانها تضعف الطفل وربما يموت .